

مثل الصدق والصواب المستدق والنجيل ومنه كمثل  
رجل ق صوابه رجلين عليهما جتان وفيه قوله جتان او جتان  
وقصو ابعثان بالنون بلائك كافي الحديث الاخر بالصواب  
بلائك واجبة الدير ويدل عليه نفسه **قوله** فاخذت كل حلقة  
موضعا وفي الحديث الاخر جتان من جديد ومنه قوله سفت  
عليه او قرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قبل وصوابه مدت بالياء  
بالدال بمعنى سفت وكاف في الحديث الاخر انبسطت يكنه  
قد يتبع مرت على نحو هذا المعنى والسابع الكامل وقد رواه  
البيهقي ما في ذلك منجعة من مادة يمد اذا مال ورواه بعض  
مازت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهر في معناه  
تردت وذهبت وجات يعني كمالها ومنه قوله واذا اراد النجيل  
ان ينطق فليصت واخذت كل حلقة موضعا حتى تجن ثيابه  
ويصفوا انه قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تنسج في هذا  
الكلام اختلال كثيرا لا في قوله تجن ثيابه وتعفوا انه انما جاء  
في المستدق لا في النجيل وهو على ضد ما هو وصف النجيل من  
قوله فليصت كل حلقة موضعا **قوله** يوسعها فلا تنسج وهذا  
من وصف المستدق فاذا دخل في وصف النجيل فاختلف الكلام في  
وقد ذكر في الاثواب على الصواب ومنه رواية بعضهم تجر  
بثانه بالحاء والراء وهو وصواب رواية الجمهور يعني بالجمع  
والنون اي ستر ومنه رواية بعضهم ثبانه بالثاء المثناة وهو  
وهم والصواب بانه بالنون وهي رواية الجمهور وكما قال في  
الحديث الاخر انما صله ومعنى فليصت انقيصت ومعنى تجر  
تعفوا انه اي تجر انما صله بسوغيها وكما هو في النجيل لعمري  
المال بالصدقة والاتفاق والنجيل مستدق ذلك وقيل هو مثل  
لكثرة الجود والنجيل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يده بالاعط

وتعوي

وتعوي ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل يجوز ان  
اي نذهب بخطاياه ونحوها وقيل في النجيل فليصت وزنت كل  
حلقة مكانها اي تحتي عليه يوم القيمة فيكون بها والصواب الاول  
والحديث جاعلي النجيل لاجل النجيزين كايين وقيل ضرب المثل بها  
لان الصدق يستمر الله بنفعته ويستمر عوراة في الدنيا والاخرة  
كسرها بجملة لا يسبقها والنجيل كمن ليس بجنة في ثدييه فيبقى  
مكسورا باري العورة مفتحة في الدنيا والاخرة هذا الكلام  
الفاضي فيما بين رحمة الله **قوله** صلى الله عليه وسلم في الراء وبين  
الاخير بين كحل رجلين او رجلين عليهما جتان هما بالنون في هذين  
الموضعين بلائك ولا خلاف **قوله** فانما رأت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول يا صبيحة في جنته فلو زارته يوسعها فلا تنسج  
فقوله رايته يوسعها فلا تنسج بفتح التاء وقوله توسع بالتاء  
وامه توسع بياض وفي هذا دليل على لباس النجيس وكذا ترجم  
عليه البخاري في باب جيب النجيس من عند الصدوق لانه المفهوم  
من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغيبة مع الحديث  
مصححة جات به والله اعلم **باب** ثبوت  
اجر المستدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه في حديث  
المستدق على سارق وزانية وغني وغيره ثبوت الثواب في الصدقة  
وقال كان الاخذ فاسقا او غنيا فغني كل كبد جرى اجر وهذا في صدقة  
السلوك واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى غني والله سبحانه اعلم  
**باب** اجر الخزان الامين والمراد اذا تصدقت  
من بيت زوجها غير مفسد باذنه الصريح او العرفي **قوله** صلى الله  
عليه وسلم في الخزان الامين الذي يعطي ما امر به احد المتدفعين  
وفي رواية اذا انفتحت المرأة عن طعام بيتها غير مفت كان لها  
اجرها بالانفتق ولو زوجها اجره بالكتب والخزان مثل ذلك